الي منزلها ويتاكد الكراهة في ارتضاع المجوسية ويكره ايضًا استرضاع من ولدت او ولدت من زنا وذات
البدعة في دينها والتشوه في خلقها والحمق ب لا يشترط دوام النكاح وقت الرضاع فلو طلق الحامل
او المرضع فارضعت بعد مفارقته بلبنه نشر الحرمة سوا ارتضعته قبل انقضاء العدة او بعدها انقطع
لبنها ثم عاد او تست ولم ينقطع وسواء زاد او نقص وكذا لو تزوجت باخر ودخل بها وحملت ولو انقطع
اللبن ثم عاد في وقت امكانه للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني ج يشترط في اللبن وصول عينه صرفا الي المحل بامتصاص الطفل من الثدي
فلو حصل منه جبن او اقط او مزج بغيره من المائع او غيره مؤثر في التغذية اولا لم ينشر الحرمة وكذا لا اعتداد
به ولو وجر في حلقه او سعط به او حقن او قطر في احليله او جراحه بحيث يصل الجوف وانما الاعتبار بما
يرتضعه من الثدي ولو جعل في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر د
المحل هو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بايصال اللبن الي جوف من تجاوز الحولين ولو رضع العدد الا رضعة ثم
الحولان ثم اكمله بعدهما او كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة لم ينشر بخلاف ما لو تمت الرضعة مع كمالهما ولا اعتبار بايصال
اللبن الي معدة الميت المطلب الثاني في شرايطه وهي اربعة ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم الثاني
العدد وهو ما انبت اللحم وشد العظم او يرتضع يومًا وليلةً او خمس عشرة رضعة فما زاد فلو رضع دون العشر
لم يعتد به وفي العشر قولان ويشترط في الرضعات امور ثلثه ان يكون الرضعة كاملة وتواليها وارتضاعها من الثدي
وتقدير الرضعة عرفي وقيل ان يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي وترك ثم عاد فان كان
ترك اولا للاعراض فهي رضعة كاملة وان كان لا لذلك كالتنفس او الالتفات الي ملاعب او الانتقال من ثدي
الي آخر فهما رضعة واحدة ولو منع قبل اكمال الرضعة سقطت من العدد ونعني بتوالي الرضعات عدم الفصل
برضاع اخرى فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو كان للرجل خمس عشرة
مرضعة او اقل فارتضع منهن العدد لم يعتد به ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل
لا برضاع امراة اخرى بل بوجود الصبي اللبن او بحقنه او بتسعطه لم يعد فصلا ولو شككنا في وقوعه
بعد حولين فكذلك تغليبا للاصل مع اصالة التحريم على اصالة بقا المدة الشرط الثالث وقوعه في الحولين بالنسبة

السعوط بان تقطر في الفم اللبن حتى يصل الي دماغه فانه وصل يعتد به عند الجمهور كما لو وصل الي الجوف

قال العبد لا بد من رضاع خمس عشرة رضعة في اليوم والليلة ه

بالنسبة الي المرتضع وهل يشترط في ولد المرضعة ذلك الاقرب عدمه فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من
اللبن من له دونهما نشر الحرمة الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما
على الآخر ولو ارتضعت واحد اكمال العدد من لبن فحلين فلا حرمة ولا تحرم ايضًا ولو ارضعت بلبن فحل واحد
جماعة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت زوجاته جماعة كل واحدة واحدًا حرم التناكح بينهم ايضًا
المطلب الثالث في احكامه وفيه يه بحثا آ اذا حصل الرضاع بشرايطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع
الي المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهة اليهما فانما يتعلق به خاصة وبنسله دون من هو في طبقته كاخوته
واخواته او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته وابائه واجداده واعمامه وعماته ويكون الحكم فيمن هو في
طبقته او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته وجداته وان كان
للمولود اخ حل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كذا ذكره في المبسوط ثم قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد
هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة
وخالف جميع الفقهاء في ذلك قال واما الحرمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها تعلقت بكل واحد منهما ومن كان
من نسلهما او اولادهما ومن كان في طبقتهما من اخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى منهما من ابائهما وامهاتهما وجملته
ذلك تقديره كولدهما من النسب فكل ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه والمرضعة ام رضاعا واختها خالة
واخوها خالًا وامها جدة كلهن حرام عليه ولو كان لامه من الرضاع بنت من غير ابنه من الرضاع حرمت عليه
ان كانت من النسب وان كانت من الرضاع لم يحرم وزوج المرضعة اب من الرضاع واخوته عم المرتضع
واخته عمة واباءه واجداده وان كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو اخ لاب يحرم على المرتضع سواء كان
من الولادة او من الرضاع ولو ارتضعت ذات الاخ وابن ذات الاخت جاز للابن نكاح الاخت وهذه جملة اصول
الرضاع يهتدي بها الي تفاصيل فروعه ونازع ابن ادريس في بعضها فقال لا يجوز للفحل ان يتزوج باخت
المرتضع ولا بجدته كما لا يجوز في النسب ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امراته قال وليس التحريم في النسب لاجل
المصاهرة لانه المصاهرة لانه لا مصاهرة هناك وهو خطا قال وكذلك ام ام ولده من الرضاع يحرم كما حرمت
من النسب وفيه ضعيف لانها حرمت من النسب للمصاهرة ايضا لا باعتبار النسب ب كل من نسب

صورة المسئلة ان رضعت صغيرين لهما اخت اختها على ولد المرضعة لانها اخت اخته كذا من النسب الاخ واخت الاخت من النسب المقادر الرضاع